

الاقتصاد

[148] " أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر " (1) في حكاية عن لقمان حين أوصى ابنه. والاختبار أكثر من أن تحصي ويطول بذكرها الكتاب. والمعروف على ضربين: واجب، وندب. فالأمر بالواجب واجب و المندوب مندوب، لان الأمر لا يزيد على المأمور به نفسه. والمنكر لا ينقسم بل كله قبيح فالنهي عنه كله واجب. والنهي عن المنكر له شروط ستة: أحدها أن يعلمه منكرا، وثانيها أن يكون هناك أمانة الاستمرار عليه، وثالثها أن يظن أن إنكاره مؤثر أو يجوز، ورابعها ألا يخاف على نفسه، وخامسها ألا يخاف على ماله، وسادسها ألا يكون فيه مفسدة. [وان اقتصر على أربع شروط كان كافيا، لانك إذا قلت لا يكون فيه مفسدة] (2) دخل فيه الخوف على النفس والمال لان ذلك مفسدة. وانما اعتبرنا العلم بكونه منكرا لانه ان لم يعلمه منكرا جوز أن يكون غير منكر، فيكون إنكاره قبيحا، فجرى مجرى الخبر في أنه لا يحسن الا مع العلم بالمخبر، ومتى لم يعلم المخبر جوز أن يكون خبره كذبا، فلا يحسن منه الاختبار بذلك، وكذلك إنكار المنكر. واعتبرنا الشرط الثاني لان العرض بانكار المنكر أن لا يقع في المستقبل فلا يجوز أن يتناول الماضي الذي وقع، لان ذلك لا يصح ارتفاعه بعد وقوعه وانما يصح أن يمنع مما لم يقع، فلا بد من أمانة على استمراره على فعل المنكر يغلب على ظنه معها وقوعه واقدامه عليه، فيحصل الإنكار للمنع من وقوعه. وإمارات الاستمرار معروفة بالعادة، ولا يجوز الإنكار لتجوز وقوعه بلا أمانة، لان ذلك

_____ (1) سورة لقمان: 17، 2) الزيادة ليست في ر.
